

لسان العرب

(قرأ) القرآن التنزيل العزيز وانما قُدِّمَ على ما هو أَبَسُّهُ منه لشَرَفه
قَرَأَهُ يُقَرِّؤُهُ وَيَقْرَأُؤُهُ الأَخيرة عن الزجاج قَرَّاءٌ وقِرَاءةٌ وقُرْآنٌ الأَولى
عن اللحياني فهو مَقْرُوءٌ أَبو إسحق النحوي يُسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على
نبيه صلى الله عليه وسلم كتاباً وقُرْآنًا وفُرْقَانًا ومعنى القرآن معنى الجمع وسمي
قُرْآنًا لِأَنه يجمع السُّورَ فيَضُمُّها وقوله تعالى إِنََّّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ أَيْ
جَمْعَهُ وقِرَاءَتَهُ فَإِذَا قَرَأْتَ نَافَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَيْ قِرَاءَتَهُ قال ابن
عباس رضي الله عنهما فإذا بيَّنا لك بالقراءة فاعمل بما بيَّنا لك فإِذَا
قوله .

هُنَّ الحَرَائِرُ لا رَبَّاتٌ أَحْمَرَةٌ ... سُودُ المَحَاجِرِ لا يَقْرَأْنَ بالسُّورِ .

فإِنَّه أَرَادَ لا يَقْرَأْنَ السُّورَ فزاد الباءَ كقراءة من قرأَ تُنْدِبَتْ بالدُّهُنِ
وقراءة من قرأَ يَكَادُ سَدَى بَرَقَ قِهْ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ أَيْ تُنْدِبَتْ الدُّهُنُ
ويَذْهَبُ الْأَبْصَارُ وَقَرَأَتُْ الشَّيْءَ قُرْآنًا جَمَعَتْهُ وَضَمَمَتْ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ
ومنه قولهم ما قرأتُ هذه الناقةُ سَلَى قَطُّ وما قرأتُ جَنِينًا قَطُّ أَيْ لَمْ
يَضْطَمَّ رَحِمُهَا عَلَى وَلَدٍ وَأَنْشَدَ هِجَانُ اللَّسَوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا وَقَالَ قَالَ
أَكْثَرُ النَّاسِ مَعْنَاهُ لَمْ تَجْمَعْ جَنِينًا أَيْ لَمْ يَضْطَمَّ رَحِمُهَا عَلَى الْجَنِينِ قَالَ وَفِيهِ قَوْلُ
آخِرٍ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا أَيْ لَمْ تُلَاقِهِ وَمَعْنَى قَرَأَتُْ الْقُرْآنَ لَفَظَتْ بِهِ مَجْمُوعًا أَيْ
أَلْقَيْتَهُ وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينِ
[ص 129] وَكَانَ يَقُولُ الْقُرْآنَ اسْمٌ وَلَيْسَ بِمَهْمُوزٍ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ قَرَأَتْ وَلَكِنَّهُ اسْمٌ لِكِتَابِ
اللَّهِ مِثْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَيَهْمَزُ قَرَأَتْ وَلَا يَهْمَزُ الْقُرْآنَ كَمَا تَقُولُ إِذَا قَرَأَتْ
الْقُرْآنَ قَالَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ قَرَأَتُْ عَلَى شَيْبَلٍ وَأَخْبَرَ شَيْبَلٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَثِيرٍ وَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي بَيٍّ وَقَرَأَ أَبُو بَيٍّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمُقَرَّرُ كَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ لَا يَهْمَزُ الْقُرْآنَ وَكَانَ
يَقْرَأُ كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَقْرَأُكُمْ أَبِي بَيٍّ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قِيلَ أَرَادَ
مِنْ جَمَاعَةٍ مَخْصُوصِينَ أَوْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّ غَيْرَهُ كَانَ أَقْرَأَ مِنْهُ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ
يُرِيدَ بِهِ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا وَأَنَّهُ أَقْرَأُ الصَّحَابَةَ أَيْ أَتَقَنَّ

للقُرآن وأحفظُ ورجل قارئٌ من قَوْمٍ قُرَّاءٍ وقَرَّاءَةٌ وقارئين وقارئين وأقراءَ غيرَه
 يُقَرِّئُه إقراءً ومنه قيل فلان المُقَرِّئُ قال سيبويه قَرَّأَ واقْتَرَأَ بمعنى بمنزلة
 علا قَرَّئَه واستَعْلَاه وصحيفةٌ مقرؤة لا يُجيز الكسائي والفرَّاءُ غيرَ ذلك وهو
 القياس وحكى أبو زيد صحيفة مَقَرَّيَّةٌ وهو نادر إلَّا في لغة من قال قَرَّيْتُ
 وقَرَّأْتُ الكتابَ قِرَاءَةً وقُرَّأَنَا ومنه سمي القرآن وأقراءَه القرآنَ فهو مُقَرِّئٌ
 وقال ابن الأثير تكرر في الحديث ذكر القِرَاءَةِ والاقْتِرَاءِ والقارئِ والقُرْآن والأصل
 في هذه اللفظة الجمع وكلُّ شيءٍ جَمَعْتَه فقد قَرَّأْتَه وسمي القرآنَ لِأَنه جَمَعَ
 القِصَصَ والأَمَرَ والنهيَ والوعْدَ والوعيدَ والآياتِ والسورَ بعضها إلى بعضٍ وهو
 مصدر كالغُفْرانِ والكُفْرانِ قال وقد يطلق على الصلاة لِأَن فيها قِرَاءَةً تَسْمِيَةً
 للشيءِ ببعضه وعلى القِرَاءَةِ نَفْسُهَا يقال قَرَّأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً وقُرَّأَنَا
 والاقْتِرَاءُ افتِعالٌ من القِرَاءَةِ قال وقد تُحذف الهمزة منه تخفيفاً فيقال قُرَّانٌ
 وقَرَّيْتُ وقارٍ ونحو ذلك من التصريف وفي الحديث أَكثَرُ مُنَافِقِي أُمِّ مَسْتَبِي قُرَّاءُهَا
 أَي أَنهم يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ نَفْسِيًّا لِلتَّهْمَةِ عَنْ أَنفُسِهِمْ وهم مُعْتَقِدُونَ
 تَضْيِيعَهُ وكان المنافقون في عَصْرِ النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة وقارَّاءَه
 مُقارَّاةٌ وقِرَاءٌ بغير هاء دارسَه واستَقَرَّأَه طلب إليه أَن يَقْرَأَ ورؤيَ عن
 ابن مسعود تَسَمَّيْتُ لِلْقَرَّاةِ فَإِذَا هُمْ مُتَقَارِئُونَ حَكَاهُ اللحياني ولم يفسره قال
 ابن سيده وعندي أَنَّ الْجَنَّةَ كانوا يَرُومُونَ القِرَاءَةَ وفي حديث أُبَيٍّ في ذكر سورة
 الْأَنْزَابِ إِنْ كَانَتْ لَتَقَارِئُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ هِيَ أَطْوَلُ أَي تُجَارِيهَا مَدَى طَوْلِهَا
 فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ إِنْ قَارِئُهَا لِيُسَاوِيَ قَارِئَ الْبَقَرَةِ فِي زَمَنِ قِرَاءَتِهَا وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ
 مِنَ الْقِرَاءَةِ قال الخطابيُّ هكذا رواه ابن هاشم وأَكْثَرُ الرِوَايَاتِ إِنْ كَانَتْ لَتَتَوَازَى وَرَجُلٌ
 قَرَّاءٌ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ مِنْ قَوْمٍ قَرَّائِينَ وَلَا يُكَسَّرُ وفي حديث ابن عباس رضي الله
 عنهما أَنه كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا
 معناه أَنه كَانَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا أَوْ لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ قِرَاءَتَهُ كَأَنه
 رَأَى قَوْمًا يَقْرَأُونَ فَيُسَمِّعُونَ نَفْسَهُمْ وَمَنْ قَرَّبَ مِنْهُمْ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ
 نَسِيًّا يريد أَن الْقِرَاءَةَ الَّتِي تَجْهَرُ بِهَا أَوْ تُسْمِعُهَا نَفْسَكَ يَكْتُبُهَا الْمَلَكُ
 وَإِذَا قَرَأْتَهَا فِي نَفْسِكَ لَمْ يَكْتُبْهَا وَاللَّهُ يَحْفَظُهَا لَكَ [ص 130] وَلَا يَنْسَاهَا
 لِيُجَازِيَكَ عَلَيْهَا وَالْقَارِئُ وَالْمُتَقَرِّئُ وَالْقُرَّاءُ كُلُّهُ النَّاسُ كُ مِثْلُ
 حُسَّانٍ وَجُمَّالٍ وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ تَرْكِيٍّ الزُّبَيْدِيُّ وفي الصحاح قال الفرَّاءُ
 أَنشدني أَبُو صَدَقَةَ الدُّبَيْرِيُّ .
 بَيْضَاءُ تَصْطَادُ الْغَوِيَّ وَتَسْتَبِي ... بِالْحُسْنِ قَلَابَ الْمُسْلِمِ الْقُرَّاءِ .

القُرْءَاءُ يكون من القراءة جمع قارئٍ ولا يكون من التَّنْزِيلِ ك (1) .

(1) قوله « ولا يكون من التنسك » عبارة المحكم في غير نسخة ويكون من التنسك بدون لا) وهو أحسن قال ابن بري صواب إن شأده بيضاء بالفتح لأن قبله .

ولقد عَجِبْتُ لكاءبٍ مَوْدُونَةٍ ... أَطْرَافُهَا بِالْحَلَايِ وَالْحِنْدَاءِ .
ومَوْدُونَةٍ مُلَيَّسَةٍ وَدَنُوهُ أَيْ رَطَّبُوهُ وجمع القُرْءَاءِ قُرْءَاؤُونَ وَقَرَائِي (2) .

(2) قوله « وقرائي » كذا في بعض النسخ والذي في القاموس قوائى بواو بعد الفاق بزنة فواعل ولكن في غير نسخة من المحكم قرائى براءين بزنة فاعل (جاؤوا بالهمز في الجمع لما كانت غير مُنْقَلَبَةٍ بل موجودة في قَرَأْتُ الفَرَاءِ يقال رجل قُرْءَاءٌ وامْرَأَةٌ قُرْءَاءَةٌ وَتَقَرَّرْتُ أَتَفَقَّهْتُ وَتَقَرَّرْتُ أَتَنَسَّكْتُ ويقال قَرَأْتُ أَيْ صِرْتُ قَارِئًا ناسِكًا وَتَقَرَّرْتُ أَتُتَقَرَّرُ وَاءٌ في هذا المعنى وقال بعضهم قَرَأْتُ أَتَفَقَّهْتُ ويقال أَقَرَأْتُ في الشَّعْرِ وهذا الشَّعْرُ عَلَى قَرَأٍ هذا الشَّعْرُ أَيْ طَرِيقَتِهِ وَمِثَالُهُ ابْنُ بُزُرْجٍ هذا الشَّعْرُ عَلَى قَرِيٍّ هذا وَقَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقَرِّؤُهُ عَلَيْهِ وَأَقَرَأَهُ إِيَّاهُ أَبْلَغَهُ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ الرَّبَّ - D يَقَرِّئُكَ السَّلَامَ يقال أَقَرَّئْتُ فُلَانًا السَّلَامَ وَاقْرَأْ عِلِّيَّهُ السَّلَامَ كَأَنَّهُ حِينَ يُبَدِّلُ غُهِ سَلَامَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَقَرِّأَ السَّلَامَ وَيَرُدُّهُ وَإِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ أَقَرَأَ نَبِيَّ فُلَانٍ أَيْ حَمَلَنِي عَلَى أَنْ أَقَرَأَ عَلَيْهِ وَالْقَرِءُ الْوَقْتُ قَالَ الشَّاعِرُ .

إِذَا مَا السَّمَاءُ لَمْ تَغْمُ ثُمَّ أَخْلَفَتْ ... قُرُوءُ الثُّرَيَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا قَطْرٌ .

يريد وقت نَوْثِهَا الذي يُمَطَّرُ فِيهِ النَّاسُ وَيُقَالُ لِلْحُمَّى قَرِءٌ وَلِلْغَائِبِ قَرِءٌ وَلِلْبُعِيدِ قَرِءٌ وَالْقَرِءُ وَالْقَرِءُ الْحَيْضُ وَالطُّهْرُ ضِدٌّ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرِءَ الْوَقْتُ فَقَدْ يَكُونُ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَرِءُ يَصْلِحُ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ قَالَ وَأُظْهِرَهُ أَنَّ الْقَرِءَ مِنْ أَقَرَأْتُ الذُّجُومُ إِذَا غَابَتْ وَالْجَمْعُ أَقَرَاءُ وَفِي الْحَدِيثِ دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقَرَائِكَ وَقُرُوءُ عَلَى فُعُولٍ وَأَقَرُّوْهُ الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِي فِي أَدْنَى الْعَدَدِ وَلَمْ يَعْرِفْ سَبِيحَهُ أَقَرَاءً وَلَا أَقَرُّوْهُ قَالَ اسْتَدْعَنُوْهُ عَنْهُ بِفُعُولٍ وَفِي التَّنْزِيلِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَرَادَ ثَلَاثَةَ أَقَرَاءٍ مِنْ قُرُوءٍ كَمَا قَالُوا خَمْسَةَ كِلَابٍ يُرَادُ بِهَا خَمْسَةٌ مِنَ الْكِلَابِ وَكَقَوْلِهِ خَمْسُ بَنَانٍ قَانِي الْأَطْفَارِ أَرَادَ خَمْسًا مِنَ الْبَنَانِ وَقَالَ الْأَعَشَى .
مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءٍ نِسَائِكَ .
[ص 131] وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ جَاءَ هَذَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ

والقياسُ ثلاثةُ أَقْرُؤٍ ولا يجوزُ أَنْ يقالَ ثلاثةُ فُلُوسٍ إنما يقالُ ثلاثةُ أَفْلُسٍ
فإِذا كَثُرَتْ فهي الفُلُوسُ ولا يقالُ ثلاثةُ رِجَالٍ وإِنما هي ثلاثةُ رِجُلَةٍ ولا يقالُ
ثلاثةُ كِلَابٍ إنما هي ثلاثةُ أَكْلَابٍ قالَ أَبُو حاتمٍ والنحويون قالوا في قوله تعالى ثلاثةُ
قُرُوءٍ أَرَادَ ثلاثةً من القُرُوءِ أَبُو عبيدٍ الأَقْرَاءُ الحَيَضُ والأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ وقد
أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ في الأَمْرَيْنِ جميعاً وَأَصْلُهُ من دُنُوٍّ وَقَتِ الشَّيْءِ قالَ الشافعي رضي
اللَّهُ عنه القَرَاءُ اسمٌ للوقتِ فلما كان الحَيَضُ يَجِيءُ لَوَقْتِ والطُّهْرُ يَجِيءُ لَوَقْتِ
جَازَ أَنْ يَكُونَ الأَقْرَاءُ حَيَضاً وَأَطْهَاراً قالَ ودَلَّلتِ سَنَّةُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم أَنَّ اللَّهَ D أَرَادَ بقوله والمُطَلَّقاتُ يَتَتَرَّبْنَ بِمَنْ بَأَنَفُسِهِنَّ ثلاثةُ
قُرُوءٍ الأَطْهَارُ وذلكُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهي حائِضٌ فَاسْتَفْتَى
عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فيما فَعَلَ فقال مُرُّهُ
فَلَا يُرَاجِعُهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلَا يُطَلِّقُهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ اللَّهُ
تعالى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ وقالَ أَبُو إِسْحَقَ السَّديُّ عِنْدِي في حَقِيقَةِ هَذَا أَنَّ
القَرَاءَ في اللُّغَةِ الجَمْعُ وَأَنَّ قولَهُم قَرِيئَتُ الْمَاءِ في الحَوْضِ وَإِنْ كَانَ قَدْ
أُلْزِمَ الْيَاءَ فَهُوَ جَمْعٌ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لَفَطْتُ بِهِ مَجْموعاً والقَرْدُ
يَقْرِي أَيَّ يَجْمَعُ مَا يَأْكُلُ فِيهِ فَإِنَّما القَرَاءُ اجْتِمَاعُ الدَّمِ في
الرَّحِمِ وذلكَ إِنما يَكُونُ في الطُّهْرِ وَصَحَّ عَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُمَا
قَالَا الأَقْرَاءُ والقُرُوءُ الأَطْهَارُ وَحَقَّقَ هَذَا اللَّفْظَ من كَلَامِ الْعَرَبِ قولُ الأَعَشَى لِمَا
ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءٍ نِسَائِكَ فَالْقُرُوءُ هُنَا الأَطْهَارُ لا الحَيَضُ لِإِنَّ النَّسَاءَ
إِنما يُؤْتَيْنِ في أَطْهَارِهِنَّ لا في حَيَضِهِنَّ فَإِنما ضَاعَ بَغْيِ بَتِّهِ عَنْهُنَّ
أَطْهَارُهُنَّ وَيُقَالُ قَرَأَتِ الْمَرْأَةُ طَهُرَتْ وَقَرَأَتُ حَاضَتُ قالَ حُمَيْدٌ .
أَرَاهَا غُلَامَانَا الْخَلَا فَتَشَذَّرَتْ ... مِرَاحاً وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِيناً وَلَا دَمًا .
يُقَالُ لِمَنْ تَحْمِلُ عَلاَقَةً أَيَّ دَمًا وَلَا جَنِيناً قالَ الأَزْهَرِيُّ وَأَهْلُ الْعِراقِ يَقُولُونَ
القَرَاءُ الحَيَضُ وَحُجَّتُهُمْ قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ
أَيَّ أَيَّامِ حَيَضِكَ وَقَالَ الْكَسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ معاً أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ فَهِيَ
مُقَرَّئٌ وَقَالَ الْفَرَّاءُ أَقْرَأَتِ الْحَاجَةُ إِذَا تَأَخَّرَتْ وَقَالَ الْأَخْفَشُ أَقْرَأَتِ
الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ وَمَا قَرَأَتُ حَيِضَةً أَيَّ مَا ضَمَّتْ رَحِمُهَا عَلَى حَيِضَةٍ قالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ قد تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ في الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً فَالْمُفْرَدَةُ بَفَتْحِ
الْقَافِ وَتَجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يَقَعُ عَلَى الطَّهْرِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ
وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَيَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعِراقِ وَالْأَصْلُ في القَرَاءِ
الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ وَلِذَلِكَ وَقَعَ عَلَى الضِّدِّينِ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَقْتاً وَأَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ

إِذَا طَهَّرْتَ وَإِذَا حَاضَتْ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِيهِ الْحَيَضَ لِأَنَّهُ أَمَرَهَا فِيهِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَأَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُقَرَّرَةٌ حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ وَقَرَأَتُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَالْمُقَرَّرَةُ الَّتِي يُنْدَتَطَرُّ بِهَا انْقِضَاءُ أَقْرَائِهَا قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَدْلَاءِ دَفَعَ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ إِلَى فُلَانَةٍ تُقَرَّرُ نُسُهَا أَيْ تُمَسِّكُهَا عِنْدَهَا حَتَّى تَحْيِضَ لِلْإِسْتِجْبَاءِ وَقُرِئَتِ الْمَرْأَةُ حُبِسَتْ حَتَّى انْقَضَتْ [ص 132] عِدَّتُهَا وَقَالَ الْأَخْفَشُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا صَارَتْ صَاحِبَةً حَيَضَ فَإِذَا حَاضَتْ قَلَّتْ قَرَأَتُ بِلَا أَلْفٍ يُقَالُ قَرَأَتِ الْمَرْأَةُ حَيَضَةً أَوْ حَيَضَتَيْنِ وَالْقَرَاءُ انْقِضَاءُ الْحَيَضِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا بَيْنَ الْحَيَضَتَيْنِ وَفِي إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ لَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشَّعْرِ فَلَا يَلْتَنِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ أَيْ عَلَى طُرُقِ الشَّعْرِ وَبُحُورِهِ وَاحِدًا قَرَأْتُ بِالْفَتْحِ وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَوْ غَيْرِهِ أَقْرَاءُ الشَّعْرِ قَوَافِيهِ الَّتِي يُخْتَمُ بِهَا كَأَقْرَاءِ الطُّهْرِ الَّتِي يَنْقَطِعُ عِنْدَهَا الْوَاحِدُ قَرَأْتُ وَقَرَأْتُ وَقَرِيءُ لِأَنَّهَا مَقْطَاعُ الْأَبْيَاتِ وَحُدُودُهَا وَقَرَأَتِ النَّاقَةُ وَالشَّاةُ تَقْرَأُ حَمَلَاتُ قَالَ هِجَانُ اللَّسَوْنِ لَمْ تَقْرَأُ جَنِينًا وَنَاقَةً قَارِيًا بِغَيْرِهَا وَمَا قَرَأَتُ سَلَى قَطُّ مَا حَمَلَاتُ مَلَأُوحًا وَقَالَ اللَّحْيَانِي مَعْنَاهُ مَا طَرَحَتْ وَقَرَأَتِ النَّاقَةُ وَلَدَتْ وَأَقْرَأَتِ النَّاقَةُ وَالشَّاةُ اسْتَقَرَّتِ الْمَاءُ فِي رَحِمِهَا وَهِيَ فِي قَرْنِهَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَالْقِيَاسُ قَرَأَتُهَا وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ يُقَالُ مَا قَرَأَتِ النَّاقَةُ سَلَى قَطُّ وَمَا قَرَأَتُ مَلَأُوحًا قَطُّ قَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ تَحْمِلْ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا قَطُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا أَسْقَطَتْ وَلَدًا قَطُّ أَيْ لَمْ تَحْمِلْ ابْنَ شَمِيلٍ ضَرَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ عَلَى غَيْرِ قُرْءٍ (1) .

(يتبع)